

قرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م
بشأن موعد اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (١)

يسمح لأفراد الشرطة وقوى الأمن الاقتراع على مدار ثلاثة أيام تسبق الموعد المحدد لبدء الاقتراع تحدد بقرار من لجنة الانتخابات المركزية، على أن يتم البدء بفرز الأصوات من صناديق الاقتراع لأفراد الشرطة وقوى الأمن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز صناديق الاقتراع في الانتخابات العامة، باعتبار أن العملية الانتخابية كل متكامل، ويجري الاقتراع طبقاً لنفس الأحكام والإجراءات المطبقة في يوم الاقتراع المحدد بالمرسوم الرئاسي.

مادة (٢)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي لإقراره في أول جلسة يعقدها بعد صدوره.

مادة (٣)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ٢٠٠٦/١/١٩ ميلادية.

الموافق: ١٩/ ذو الحجة/ ١٤٢٦ هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية